[236] إلى العبد الصالح (عليه السلام) أسأله عن مسائل، فكتب إلى: وصل بعد العصر من النوافل ما شئت، وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت. [5021] 6 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المناهي - قال: ونهى رسول ا (صلى ا عليه وآله) عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها. ورواه في (المجالس) أيضا كما يأتي وكذا جميع حديث المناهي (1). [5022] 7 - قال: وقد روي ونهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني شيطان، وتغرب بين قرني شيطان. [5023] 8 - وبإسناده عن أبي الحسين محمد بن جعفر الاسدي أنه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري (قدس ا روحه) وأما ما سألت عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلان كان كما يقول الناس إن الشمس تطلع بين قرني شيطان، وتغرب بين قرني شيطان، فما أرغم أنف الشيطان بشئ أفضل من الصلاة فصلها، وأرغم أنف الشيطان. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، مثله (1). ورواه الطبرسي في (الاحتجاج): عن أبي الحسن محمد بن جعفر الاسدي (2). ورواه الصدوق في (إكمال الدين وإتمام النعمة) عن محمد بن أحمد

_____ 6 - الفقه 4: 5 / 1. (1) أمالي الصدوق: 347. 7 - الفقيه 1: 315 / 1430. 8 - الفقيه 1: 315 / 1431، ويأتي بعده في الحديث 8 من الباب 4 من أبواب الوقوف. (1) التهذيب 2: 175 / 697، والاستبصار 1: 291 / 1067. (2) الاحتجاج: 479. (*) _____